وابوداود في الفرائض والنسائي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا انه كان له اوهام لكن وثقه
يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الرا بعدها طا مهملة الكوفي عن منصور
هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط
اهلها ولاها ان يكون لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعتقيها بهمزة قطع فان الولا لمن اعطى الورق بفتح الواو
وكسر الرا الدراهم المضروبة وللترمذي انما الولا لمن اعطى الثمن قالت
عايشة فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم اي دعى بريرة
فخيرها من زوجها مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطاني
كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها ومراد المولف من هذا
الحديث كما قاله في فتح الباري اصله فانما الولا لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه
هنا بهذا اللفظ فكانه اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره
في المعتق فلا يكون لغيره معه شي هذا باب بالتنوين   منه
اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى بضم اليا وفتح الدال المهملة بان يعطي
مالا ويستنقذه من الاسر اذا كان اخوه او عمه مشركا وقال انس رضي الله
عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين   فحديث سبق
وكسر القاف بن ابي طالب وكان العباس قد اسر في وقعة بدر فافدى نفسه   موصولا في كتاب
بمايه اوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه   الصلاة قال العباس
المايه عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل قال البخاري وكان علي   رضي الله عنه
هو ابن ابي طالب له نصيب في الغنيمة التي اصاب من اخيه
عقيل وعمه عباس فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس

وعقيل

وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم
وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في ان من ملك ذا رحم محرم عتق
عليه واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتدا بل يتخير الامام
فيه بين القتل والاسترقاق والفدا والمن فالغنيمة سبب
في الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك
ابن انس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما ينفرد به سوى
حديثين وروى له الباقون الا النسائي فانه اطلق القول
بضعفه لانه اخطا في احاديث رواها من حفظه لكن الذي
اخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج بشي من حديثه
غير ما في الصحيح من اجل ذلك وقدح النسائي فيه وغيره الا ان
يشاركه غيره فيعتبر به قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن
عقبة بضم العين وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين
وابو حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج
به البخاري والنسائي لكن لم يكثرا عنه عن موسى ان رجالا من الانصار
لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماهم استاذنوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا ايذن زاد ابو ذر لنا فلنترك لابن اختنا
بالمثناة الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله
انما هم اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو بن
احيحة بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار واما ام عباس
فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب
بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار
اتفاقا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف

Copyright © King Saud University